بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب المجلس الوطنى لكوردستان - العراق رقم الإصدار: ٤٠ تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/٦

استنادا لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءا على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة(٤٩)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثانى لقانون نقابة الصحفيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل

المادة الأولى:

تعدل الفقرتان (د ، هـ) من المادة الأولى وتقرآن كالآتى:

د-الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي ومنتم الى النقابة موفي بالتزاماته.

هـ الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دوريا بأسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع على الجمهور.

المادة الثانية:

تعدل المادة الثانية من القانون وتقرأ كالآتى:

(تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين تسمى نقابة صحفيي كوردستان العراق ويكون مقرها الرئيس في أربيل عاصمة الاقليم ولها أن تفتح فروعا في المحافظات وفي بغداد عاصمة العراق الفيدرالي).

المادة الثالثة:

تعدل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالآتى:

نقابة صحفيي كوردستان منظمة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

المأادة الرابعة:

تعدل المادة الرابعة وتقرأ كالآتى:

تهدف النقابة الى تحقيق مايلى:

١-احترام حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأى والدفاع عنهما وعن حقوق الصحفيين وضمان الحماية الضرورية لأداء مهامهم.

٢-تسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات.

٣-قبول النقابة في الاتحادات الصحفية العالمية والاقليمية ومد الجسور معها.

٤-تأهيل الصحفيين بكافة السبل المتاحة.

٥-دعم ومساندة الصحفيين في الحالات الضرورية. وردستان

٦-تجسيد النظام الفدرالي أو ما يختاره شعب كوردستان العراق. WWW ...

٧-الدفاع عن المبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية والسلم ومبادئ حقوق الإنسان.

٨─دعم نضال شعب كوردستان من أجل تحقيق حقوقه القومية وإشاعة مبدأ التسامح واللاعنف في المجتمع وترسيخ التآخي القومي والديني والمساواة في اقليم كوردستان العراق.

٩-المساهمة في بناء دولة المؤسسات وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

١٠-الدفاع عن سيادة القانون واستقلال القضاء.

١١-حماية وتطوير الثقافة القومية والوطنية.

المادة الخامسة:

تعدل المادة السادسة وتقرأ كالآتى:

يصنف الصحفيون في السجل العام الى ثلاثة اصناف:

أولاً: الصحفي المتمرن: هو الذي يتخذ من الصحافة بقنواتها الثلاث مهنة رئيسية له ولايتمتع بلقب أو(بصفة)الصحفي العامل إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على ممارسته وبتأييد من الجهة المعنية التي يعمل لديها بعد تسجيل أسمه في السجل العام ولايتمتع بأي امتياز من امتيازات الصحفي العامل إلا بعد أن ينقل أسمه الى جدول ذلك الصنف وعندئذ تضاف فترة التمرن الى خدماته وتكون مدة التدرج بالنسبة لمن يحمل شهادة البكالوريوس في الصحافة والإعلام أو مايعادلها سنة واحدة.

ثانياً: الصحفي العامل:

هو الذي عمل أو يعمل في الصحافة بقنواتها الثلاث بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية لـه ومـرت على عمله الفترة المبينة في الفقرة السابقة.

ثالثاً: الصحفي المشارك:

هو من كان ممارسا العمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسية له وثبت ذلك بإبراز العقود المضرورية من الجهات المعنية ويحق له نقل أسمه الى جدول الصحفيين العام بعد مرور مدة لاتقل عن (٥)سنوات متواصلة واتخاذ مهنة الصحافة مهنة رئيسية له.

المادة السادسة:

تعدل المادة السابعة وتسلسلاتها وتقرأ كالآتى:

١–الهيئة العامة.

٢-النقيب.

٣-لحنة الانضباط.

٤-لجنة المراقبة.

٥-فروع النقابة.

المادة السابعة:

تعدل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالآتى:

١-أن يكون من مواطني اقليم كوردستان العراق أو مقيماً فيه.

٢-أن يتمتع بالأهلية المهنية والقانونية.

٣-غير مذكوم بجناية أوجنَّحة مُخَلَّة بالشوف. وهذا على كرورستان

٤-أن يحمل أحد العناوين الصحفية الواردة في المادة(٢٣).

المادة الشامنة: www.mojkurdistan.com

تعدل المادة التاسعة وبفقرتيها وتقرأ كالآتى:

يكون الانتماء الى النقابة بـ:

\bigcup dtp تحريري يقدم الى مجلس النقابة مشفوعاً بمواد صحفية نشرت من قبله أو كل ما يؤيد ممارسته العمل الصحفي وعلى المجلس البت في الطلب خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل وإذا لم يبت في الطلب رغم انتهاء المدة المذكورة يعتبر مقبولاً تلقائياً.

٢-في حالة رفض الطلب على الجهة المعنية بيان اسباب الرفض ولمقدم الطلب أن يطعن بقرار الرفض لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً.

المادة التاسعة:

تعدل المادة العاشرة من القانون وتقرأ كالآتى:

 ١ - تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في النقابة وتضم جميع الصحفين العاملين المنتسبين الذين اوفوا بجميع التزاماتهم بموجب هذا القانون.

٢ – تعقد الهيئة العامة مؤتمرها في مقرها كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانتخابات بقرار من المجلس و دعوة من النقيب لانتخاب مجلس النقابة وثلاثة اعضاء احتياط ولجنتي الانضباط والمراقبة بالاقتراع السري ويتم اكمال النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجرى الانتحابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول وفي الزمان والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملا" بحضور اكثرية الاعضاء ولثلثي اعضاء النقابة طلب عقد المؤتمر عند الاقتضاء.

٣ - في حالة زيادة عدد اعضاء الهيئة عن خمسائة عضو تجرى الانتخابات عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس اومن يقوم مقامه و بضمنهم اعضاء مجلس النقابة.

٤-يحق للهيئة العامة حل النقابة بثلثي أصوات الحاضرين.

المادة العاشرة:

تعدل المادة الحادية عشرة وتقرأ كالآتي: -

تجتمع الهيئة العامة كل ثلاث سنوات بحضور أعضائها في المؤتمر وتصدر قراراتها بالأكثرية و تناقش التقارير و شؤون النقابة و حساباتها و تقديم التوصيات بشأنها.

المادة الحادية عشرة:

تعدل المادة الثانية عشرة من القانون وتقرأ كالاتى: -

ا- يشترط في أعضاء مجلس النقابة بمن فيهم النقيب مضي مدة ثلاث سنوات على نيلهم درجة العضو العامل.

۲- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان المنتخبة من قبل الهيئة العامة

المادة الثانية عشرة:

إلغاء المادة الرابعة عشرة من القانون ويحل محلها مايلى:

١-ينتخب النقيب من قبل الهيئة العامة بشكل مباشر ولا يجوز له ترشيح نفسه لمنصب النقيب لا كثر

من دورتين متتاليتين. و فرنيا همى و قايعي كسور داران من دورتين متتاليتين. و در در المان ال

المادة الثالثة عشوة والاعراض منسابهاي في الاهداف والاعراض.

Www.mojkurdistan.c

تعدل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالآتى:

الجنة المراقبة: وتتكون من رئيس وعضوين وتكون مهمتها تدقيق صفة العضوية ومدى
 مطابقتها للقانون.

٢- لجنة الأنضباط: وتتكون من رئيس وعضوين وتكون مهمتها التحقيق في الشكاوي التي تحال اليها من المجلس للبت فيها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تعدل الفقرة(١) من المادة السادسة عشرة وتقرأ كالآتى:

النقابة فتح فروع لها في المحافظات وتتكون لجنة الفرع من خمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء الفرع من الصحفيين العاملين الذين يزاولون مهنة الصحافة في تلك المحافظة.

المادة الخامسة عشرة:

تعدل الفقرة(٤) من المادة التاسعة عشرة وتقرأ كالآتى:

٤-يجوز للصحفي المتقاعد بموجب أحكام قانون تقاعد الصحفيين للأقليم العمل في المؤسسات الصحفية والأعلامية عن طريق عقد العمل وتراعى فيه امتيازات الصحفى العامل.

المادة السادسة عشرة:

تعدل الفقرة (٦) من المادة العشرون وتقرأ كالأتى:

٦- زعزعة الثقة بالنظام الفدرالي وطموحات شعب كوردستان وحق تقرير مصيره وامن مواطنيه بالطرق المباشرة أو غير المباشرة واثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة كانت.

المادة السابعة عشرة:

يعدل البند ثالثاً من المادة الحادية والعشرون وتقرأ كالآتى:

ثالثاً: - للصحفي المعاقب حق الطعن في قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمنع أو الفصل لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ولاتنفذ العقوبة إلا بعد اكتسابها درجة البتات.

المادة الثامنة عشرة:

تعدل الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرون وتقرأ كالأتى:

٦- ايرادات مطبوعات النقابة.

المادة التاسعة عشرة:

تعدل المادة الثالثة والعشرون وتقرأ كالأتى:

يقصد بالصحفي من يحمل احد العناوين الآتية:

- ١) صاحب الأمتياز
 - ٢) رئيس التحرير
- ٣) نائب رئيس التحرير
 - ٤) مدير التحرير
 - ٥) سكرتير التحرير

٢) المجرد شيفي رۆزنامهي وهقايعي كــودستان

۸) المراسل الصحفي www.mojkurdistan.com)

- ٩) المصور الصحفى
- ١٠) الرسام (والكاريكاتيرست) الصحفي
 - ١١) المصمم الصحفي
 - ١٢) المصحح الصحفي
 - ١٣) منظم الأرشيف للصحافة
 - ١٤) المنصت الصحفي

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فواد رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

ئـــهرشيفى رۆژنامەي وەقايعى كـــوردستان

www.mojkurdistan.com